

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة الداخلية للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية ;

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل اللوائح الداخلية للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية ;

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ٤٥٤ في ٢٠٠٢/٩/١١ ;
وعلى مذكرة مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الشرقية بالموافقة على الملح
والتصفيه المرفق بكتابها رقم ١٩٩٠٦ في ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ;
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة ٢٠٠٢/١٢/١٨

قرار :

ملاحة أولى - حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية بدائرة محافظة الشرقية :

- (١) الجمعية التعاونية للعاملين بالبنك الأهلي بالزقازيق .
- (٢) الجمعية التعاونية للعاملين بضرائب أول الزقازيق .
- (٣) الجمعية التعاونية للعاملين بالضرائب العقارية بالزقازيق .
- (٤) الجمعية التعاونية للعاملين بمديرية الأوقاف بالزقازيق .
- (٥) الجمعية التعاونية للعاملين ببنك التنمية والاتساع الزراعي .
- (٦) الجمعية التعاونية للعاملين بصنع العلف بالزقازيق .
- (٧) الجمعية التعاونية للعاملين بشركة النيل لنقل البضائع .
- (٨) الجمعية التعاونية للعاملين بطاقي الشرقية .

- (٩) الجمعية التعاونية للعاملين بقطاع صان الحجر - الحسينية .
- (١٠) الجمعية التعاونية لأهالى جزيرة علبة - الحسينية .
- (١١) الجمعية التعاونية للعاملين بعلمين بلبيس .
- (١٢) الجمعية التعاونية لأهالى كفر حفنا - بلبيس .
- (١٣) الجمعية التعاونية للعاملين بمركز شرطة ديرب نجم .
- (١٤) الجمعية التعاونية لأهالى كفر الجنيدى بديرب نجم .
- (١٥) الجمعية التعاونية لأهالى صهيرة - ديرب نجم .
- (١٦) الجمعية التعاونية للعاملين بمجلس مدينة كفر صقر .
- (١٧) الجمعية التعاونية للعاملين بمشروعات الخطارة .
- (١٨) الجمعية التعاونية لأهالى الزاوية الحمراء - فاقوس .
- (١٩) الجمعية التعاونية للعاملين بهندسة كهرباء أبو كبير .
- (٢٠) الجمعية التعاونية لأهالى بنى عياض - أبو كبير .
- (٢١) الجمعية التعاونية لرجال الأعمال بالعاشر من رمضان .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجرامات التصفية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثلاثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر